أبْعِدِ الخطبة وعوام الناس عن إجماع التكفير المُفتَرى يا فيصل قزار

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فقد سمعت مقطعًا صوتيًا مِن خطبة جمعة للشيخ فيصل بن قزار الجاسم ـ أصلحه الله ـ، وكان مِمَّا قال فيه للمُصلِّين:

[واعلموا ـ رحمكم الله ـ:

أنَّ المسلمين قد أجمعوا على أنَّ مَن أعان الكفار على المسلمين لأيِّ سبب مِن الأسباب، سواء كان لأجل الطمع في الدُّنيا، أو لأجل عداوته للمسلمين، أو خلافه معهم، أو ما شابَه ذلك، لأيِّ سبب مِن أسباب الدُّنيا، فإنَّه لو نصَر الكفار على المسلمين فهو كافر مُرتد بإجماع المسلمين، لو نصَرهم بالقول أو المَعونة أو المشورة، بأيِّ نوع مِن أنواع الإعانة.

مَن أعان الكفار وقت حربهم للمسلمين بأي نوع مِن أنواع الإعانة فهو كافر مُرتد بالكتاب والسُّنة والإجماع.]

قلت:

وهذه الدَّعوى مِنه ـ سدَّده الله ـ للإجماع على التكفير:

١ ـ بالإعانة للكافرين على المسلمين لأجل سبب دُنيوي.

٢ ـ أو بأيِّ إعانة للكفار، سواء كانت بالقول، أو الفعل، أو المشورة، أو غير ذلك.

٣ ـ وأنَّ هذا التكفير يدُل عليه القرآن والسُّنة النَّبوية أيضًا مع الإجماع.

دعوى باطلة وزاهقة، ومِن التفقيه المُنحرِف عن جادة العلم والفقه،

ونصوص الشريعة.

ومِن أهم أسباب ردِّي عليه بعد صيانة الشريعة وحمايتها عن الخطأ عليها:

عِظَم خطورة طرْح هذا التقرير والإجماع والاستدلال مِنه أو مِن غيره في خطبة جمعة على عوام المسلمين مِن الصِّغار والشَّباب والكِبار، وعامَّتهم أو أكثرهم ليسوا بأهل علم وفقه في الشريعة.

لاسيَّما في مِثل هذا الظرف الشديد المُحزِن الذي اشتعلت فيه عواطف المسلمين مع إخوانهم المُستضعَفين في غزَّة ـ سلَّمها الله ـ.

وما يحصل لهم فيها مِن تقتيلٍ وإصابات وتدمير وهدْم وتجويع وتشريد مِن قِبل اليهود الصهاينة المُجرمين ـ أنزَل الله بِهم بأسَه الذي لا يُرَد عن القوم المُجرمين ـ.

مِمَّا قد يتسبَّب في فوضَى تكفيرية بسماع مِثل هذا الكلام، ثقة بالخطيب وما نقله وقرَّره في خطبته.

وحقيقة أمرِه أنَّه غالِط على الشريعة، وعلى العلم والعلماء، وقليل مَن يَفقه ذلك مِن الناس.

ودونكم ـ سلَّمكم الله وزادكم فقهًا بشريعته ـ هذه الأمور الأربعة في نقض تقريره وإجماعه وباقي استدلاله وإبطاله وإفساده:

الأمر الأوَّل:

إثبات القرآن للإيمان مع وجود معصية إعانة الكفار على المسلمين بسببٍ ودافعٍ دُنيوي، وبطريقة كتابية، والكتابة كالقول أو أشد.

حيث قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: **{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ**

يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ }.

ومِمَّن نزَلت فيه هذه الآية: الصحابي حاطب بن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه ـ، وإرساله للمشركين رسالة مع امرأة يُخبِرهم فيها بتجهيز رسول الله ﷺ لِغزوهم، وقدومه مع جيش المسلمين إليهم، لِتكون له يَد معروف عند المشركين يَحمِي بها قرابته.

حيث دخل ـ رضي الله عنه ـ: بعُموم هذه الآية، وخصوص سببها، في نداء الإيمان الوارد أوَّلها: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا }.

وهذا يَنفي عنه ـ رضي الله عنه ـ الكفر بمعصية الإعانة هذه، والتي حصلَت مِنه بدافع دُنيوي يتعلَّق بأهله وقرابته وماله.

وقد قال الفقيه عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن الحنبلي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "الدُّرر السَّنيَّة" (١/ ٤٧٣):

«فدَخل حاطب في المُخاطبة باسم الإيمان، ووصفه بِه، وتناوله النَّهي بعُمومه، وله خُصوص السَّبب الدَّال على إرادته».اهـ

وقال الفقيه ابن جُزي المالكي ـ رحمه الله ـ في "تفسيره" (٢/ ٣٦٤):

«فنزلت الآية عِتابًا لِحاطب، وزجرًا عن أنْ يفعل أحد مِثل فِعله.

وفيها مع ذلك: تشريف له، لأنَّ الله شهد له بالإيمان في قوله: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا }».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستيعاب" (١/ ٣١٢):

«وقد شهد الله لِحاطب بن أبي بلتعة بالإيمان في قوله: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ }».اهـ

وبِمِثْلِه قال عديدون.

وكذلك قول الله تعالى في هذه الآية بعد الخطاب بالإيمان:

{ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ }:

يُخرِج إعانة حاطب ـ رضي الله عنه ـ هذه عن الكفر، لأنَّه سبحانه قد جعل الكافرين أعداء لِحاطب، وللمؤمنين.

وقال الفقيه عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "مصباح الظلام" (ص:١٣٤):

«وأوَّل السورة يَدُل على إيمانه، وأنَّ المشركين مِن أعدائه».اهـ

وقد قال الله ـ جلَّ وعلا ـ عن الكافرين: { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ }.

وقال سبحانه عن المؤمنين: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ }.

وهذه الآية الكريمة تهدم ما قرَّر الشيخ فيصل بن قزار مِن تكفير، وإجماع عليه وقرآن:

لأنَّها تُبطل ما ادَّعاه مِن أنَّ القرآن يدُل على ما قرَّره مِن حُكم بالتكفير بأيِّ سبب دُنيوي، وبأيِّ نوع مِن أنواع الإعانة.

والعلماء ـ رحمهم الله ـ أيضًا لا يُجمِعون على ما يُخالف نصَّ آية صريحة الحُكم في القرآن.

قلت:

وقد دَل على دخول حاطب بن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه ـ في هذه

الآية أربعة أشياء:

الأوَّل: أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

حيث أخرج الحاكم (٣٨٠٢)، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:

((فِي قَوْلِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ } إِلَى قَوْلِهِ: { وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }: «نَزَلَ فِي مُكَاتَبَةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ يُحَذِّرُونَهُمْ»)).

وصحَّحه: الحاكم، والذهبي، ومُقبل الوادعي.

الثاني: الإجماع المنقول على نُزول هذه الآية في قِصَّة إعانة حاطب ـ رضي الله عنه ـ للمشركين برسالته.

حيث قال الفقيه محمد عطية سالم ـ رحمه الله ـ في تتمته لكتاب "أضواء البيان" (٨/ ١٣٠):

«**وقد أجمع المُفسِّرون على:** أنَّ هذه الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وقصَّة الرسالة مع الظعينة لأهل مكة قبل الفتح بإخبارهم بتجهز المسلمين إليهم».اهـ

ونقل الإجماع على ذلك أيضًا:

الفقيه المالكي الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ في "تفسيره" (٢٨/ ١١٥-١١٦)، وغيره.

الثالث: كلام الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

حيث قال في كتابه "منهاج السُّنة النَّبوية" (٧/ ٢٣٣)، عن هذه الآية:

«**وثبت في الصِّحاح:** أنَّها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة لمَّا كاتب

المشركين بمكة».اهـ

وقال أيضًا (٤/ ٣٣١):

«وهذه القِصَّة ممَّا اتفق أهل العلم على صِحَّتها، وهي متواترة عندهم، معروفة عند علماء التفسير، وعلماء الحديث، وعلماء المغازي والسِّيَر والتواريخ، وعلماء الفقه، وغير هؤلاء».اهـ

الرابع: كلام الإمام ابن جَرير الطبري ـ رحمه الله ـ.

حيث قال في "تفسيره" (٢٢/ ٥٥٩):

«وذُكر أنَّ هذه الآيات مِن أوَّل هذه السورة نزلت في شأن حاطب بن أبي بلتعة.

وبذلك جاءت الآثار، والرِّواية عن جماعة مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغيرهم».اهـ

الأمر الثاني:

إثبات السُّنة النَّبوية الصَّحيحة المُشتهرة عدم التكفير بإعانة الكفار على المسلمين بدافعٍ وسببٍ دُنيوي، وبطريقة كتابية، والكتابة كالقول أو أشد.

وقد كانت هذه الإعانة لأهل الحرْب، ووقت كونهم أهل حرْب.

والحرْب حينها كانت دِينيَّة، وفي سبيل الله، بين أهل الإسلام وأهل الكفر.

وقائد الجيش هو: رسول الله ﷺ أفضل الخلق.

وعسكره هُم: الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، أفضل هذه الأمَّة.

حيث أخرج البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال:

((بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ بْنَ

الأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي.

وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ».

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»)).

وفي لفظ عند البخاري (٣٩٨٣):

((فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ».

قَالَ حَاطِبٌ: "وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ

بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ".

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ، وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»)).

وبوَّب الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث:

«باب الجاسوس».اهـ

والتجسُّس نوع مِن أنواع الإعانة للكفار، بل قد يكون مِن أشدها وأكثرها ضررًا على الإسلام والمسلمين وبلادهم وجيشهم.

وهذا الحديث النَّبوي الصَّحيح:

أصل في باب إعانة الكفار الحرْبيين، وأنَّه قد يكون كفرًا أو معصية، وأنَّه يُستَفصَل فيه قبل الحُكم على فاعله.

ويَهدم هذا الحديث أيضًا ما قرَّر الشيخ فيصل بن قزار مِن تكفير وإجماع عليه وسُنَّة:

لأنَّه يُبطل ما ادَّعاه مِن أنَّ السُّنة النَّبوية تدُل على ما قرَّره مِن حُكم بالتكفير بأيِّ سبب دُنيوي، وبأيِّ نوع مِن أنواع الإعانة.

والعلماء ـ رحمهم الله ـ أيضًا لا يُجمِعون على ما يُخالِف نصَّ حديث نبوي صحيح مُتواتر صريح.

الأمر الثالث:

أنَّ المعروف والمشهور عن العلماء ـ رحمهم الله ـ عدم تكفير الجاسوس المسلم بتَجسُّسِه على المسلمين لِصالح الكفار، مع اتفاقهم على تحريم فِعله.

والتجسُّس كما تقدَّم نوع مِن أنواع الإعانة للكفار، بل قد يكون مِن أشدها وأكثرها ضررًا على الإسلام، والمسلمين، وبلادهم، وجيشهم.

١ ـ حيث قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ رحمه الله ـ كما في

كتاب "مختصر اختلاف العلماء" (٣/ ٤٥١ ـ رقم: ١٦٠٢):

«لم يَختلفوا أنَّ المسلم لو فعل ذلك لم يُبَح دمُه».اهـ

٢ ـ وقال الحافظ ابن حجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري" (١٢/ ٣١٠):

«**نقل الطحاوي:** الإجماع على أنَّ الجاسوس المسلم لا يَباح دمُه».اهـ

٣ ـ وقال الفقيه ابن بطال المالكي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح البخاري" (٥/ ١٦٤)، بعد نقله عن بعض المالكية قتله:

«**ومَن قال بقتل الجاسوس المسلم:** فقد خالف الحديث، وأقوال المُتقدِّمين مِن العلماء، فلا وجْه لقوله».اهـ

٤ ـ وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (١٢/ ٦٧):

«**وأمَّا الجاسوس المسلم،** فقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وبعض المالكية، وجماهير العلماء:

يُعزِّره الإمام بما يَرى مِن ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله.

وقال مالك: "يجتهد فيه الإمام"، ولم يُفسِّر الاجتهاد».اهـ

قلت:

وإخبار الجاسوس المسلم للأعداء مِن الكفار بما يَعرفه عن المسلمين وجيشهم وقت الحرب تتنوع صوره.

فقد يكون بالقول، أو الكتابة، أو الرَّسم، أو التصوير، أو الإشارة، أو وضْع أشياء، أو بعضها، أو جميعها.

وهذه النَّقول المُتقدِّمة عن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ:

١ ـ ظاهرة في عدم تكفير العلماء للمسلم بإعانة الكفار بالتجسُّس على

المسلمين لِصالحهم.

٢ ـ وتهدم ما قرَّره الشيخ فيصل بن قزار مِن حُكم بالتكفير بأيِّ سبب دُنيوي، وبأيِّ نوع مِن أنواع الإعانة.

٣ ـ وتُبطل ما نقله مِن إجماع على هذا التكفير.

الأمر الرابع:

تعدُّد النُّقول عن العلماء ـ رحمهم الله ـ مِن مُختلف المذاهب والعصور على عدم تكفير المسلم بإعانته الكفار على المسلمين لأجل دافعٍ وسببٍ دُنيوي، أو أيِّ نوع مِن أنواع الإعانة.

ودونكم ـ سلَّمكم الله وزادكم فقهًا بشريعته ـ بعض النُّقول التي وقفت عليها عن جمع مِنهم:

أوَّلًا: الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال في كتابه "الأُم" (٤/ ٢٦٤):

«لا يَحل دم مَن ثبتت له حُرمة الإسلام إلا أنْ يَقتل أو يزني بعد إحصان أو يَكفر كُفرًا بيِّنًا بعد إيمان، ثم يَثبت على الكفر.

وليس الدَّلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأنْ يحذر أنَّ المسلمين يريدون مِنه غِرَّة ليَحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بيِّن.

فقيل للشافعي: أقلت هذا خبرًا أمْ قياسًا؟

قال: قلته بما لا يَسع مسلمًا علمه عندي أنْ يُخالفَه، بالسُّنة المَنصوصَة بعد الاستدلال بالكتاب.

أخبرنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن عُبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت عليًّا يقول:

((بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالْمِقْدَادُ وَالزُّبَيْرُ، فَقَالَ:

«انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ»، فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا لَهَا: "أَخْرِجِي الْكِتَابَ"،...، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟».

قَالَ: "لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْت امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَك مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ، فَأَحْبَبْت إذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، وَاَللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ شَكًّا فِي دِينِي، وَلَا رِضًا، لَا كُفْرًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ".

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّهُ قَدْ صَدَقَ».

فَقَالَ عُمَرُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ".

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيك لَعَلَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: "اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ"».

قَالَ فَنَزَلَتْ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ })).

وفي هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرْح الحُكم باستعمال الظنون.

لأنَّه لمَّا كان الكتاب:

يَحتمِل أنْ يكون ما قال حاطب كما قال مِن أنَّه لم يفعله شاكًّا في الإسلام، وأنَّه فعله ليَمنع أهله.

ويَحتمِل أنْ يكون زلَّة لا رغبَة عن الإسلام، واحتَمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتُمِل فِعله.

وحكَم رسول الله ﷺ فيه بأنْ لم يقتله، ولم يَستعمل عليه الأغلب.

ولا أحد أتَى في مِثل هذا أعظم في الظاهر مِن هذه، لأنَّ أمر رسول الله ﷺ مُباين في عظمته لجميع الآدميين بعده.

فإذا كان مَن خابَر المشركين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غِرَّتهم، فصدَّقه، ما عاب عليه الأغلب ممَّا يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولًا.

كان مَن بعدُه في أقل مِن حاله وأولَى أنْ يُقبل مِنه مثل ما قُبل مِنه.

قيل للشافعي: أفرأيت إنْ قال قائل: إنَّ رسول الله ﷺ قال: ((قد صدق))

إنَّما تركَه لمعرفته بصدقه، لا بأنَّ فِعله كان يَحتمل الصدق وغيره؟

فيُقال له: قد علم رسول الله ﷺ أنَّ المنافقين كاذبون، وحقَن دماءهم بالظاهر.

فلو كان حُكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصِدقه، كان حُكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبِهم، ولكنه إنَّما حكَم في كلٍ بالظاهر، وتولى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ مِنهم السرائر.

ولئلا يكون لحاكم بعدَه أنْ يدَع حُكمًا له مِثل ما وصفْت مِن عِلل أهل الجاهلية.

وكل ما حكَم بِه رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دَلالة على أنَّه أراد به خاصًّا، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يُمكن فيهم أنْ يجعلوا له سُنَّة، أو يكون ذلك موجودًا في كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ».اهـ

ثانيًا: الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ.

حيث قال كما في شرح "صحيح البخاري" (٥/ ١٦٢)، لابن بطال:

«فى حديث حاطب بن أبى بلتعة مِن الفقه:

أنَّ الإمام إذا ظهر مِن رجل مِن أهل الستر على أنَّه قد كاتب عدوًا مِن المشركين يُنذرهم ببعض ما أسرَّه المسلمون فيهم مِن عزْم، ولم يكن الكاتب معروفًا بالسَّفه والغش للإسلام وأهله، وكان ذلك مِن فِعله هفوة وزَّلة مِن غير أنْ يكون لها أخوات، فجائز العفو عنه.

كما فعلَه الرسول بحاطب مِن عفوه عن جُرمِه بعدما اطلع عليه مِن فِعله».اهـ

ثالثًا: الفقيه شمس الأئمة السَّرخَسي الحنفي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال في كتابه "المبسوط" (١٠/ ٨٦):

«**ولكنَّا نقول:** لو فعل هذا مسلم لم يكن بِه ناقضًا لإيمانه، والأصل فيه حديث حاطب بن أبي بلتعة، وفيه نزَل قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي، وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ }**.

وقِصَّته فيما صَنع معروفة في "المغازي"، وقد سمَّاه الله تعالى مؤمنًا مع ذلك».اهـ

رابعًا: القاضي أبو بكر بن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال في كتابه "أحكام القرآن" (٤/ ٢٢٥):

«مَن كثُر تطلُّعه على عورات المسلمين، ويُنبِّه عليهم، ويُعرِّف عدوهم بأخبارهم:

لم يكن بذلك كافرًا إذا كان فِعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم.

كما فعل حاطب بن أبي بلتعة، حين قصَد بذلك اتخاذ اليد، ولم يَنو الرِّدة عن الدِّين».اهـ

خامسًا: الفقيه أبو عبد الله القرطبي المالكي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال في "تفسيره" (١٨/ ٥٢):

بنحو ما تقدَّم عن القاضي أبي بكر بن العربي ـ رحمه الله ـ.

سادسًا: الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

حيث قال في كتابه "الإيمان الأوسط" (ص: ٧٠)، وكما في "مجموع الفتاوي" (٧/ ٥٢٢):

«وقد تحصل للرَّجل موادَّتهم لِرَحِم أو حاجة، فتكون ذنبًا يَنقص بِه إيمانه، ولا يكون بِه كافرًا.

كما حصل مِن حاطب بن أبي بلتعة لمَّا كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ».اهـ

سابعًا: الحافظ ابن كثير الشافعي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال في "تفسيره" (٨/ ٨٦):

«ولهذا قبِل رسول الله ﷺ عُذر حاطب لمَّا ذَكر أنَّه إنَّما فعل ذلك مُصانَعة لقريش، لأجل ما كان له عندهم مِن الأموال والأولاد».اهـ

ثامنًا: الفقيه عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب الحنبلي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال كما في كتاب "الدُّرر السَّنيَّة" (١/ ٤٧٣):

«فدخل حاطب في المُخاطبة باسم الإيمان، ووصفه بِه، وتناوله النَّهي بعُمومه، وله خصوص السَّبب الدَّال على إرادته.

مع أنَّ في الآية الكريمة ما يشعر أنَّ فِعل حاطب نوع موالاة، وأنَّه أبلَغ إليهم بالمودَة، وأنَّ فاعل ذلك قد ضَل سواء السبيل.

لكن قوله ﷺ: ((صدَقكم، خلوا سبيله)) ظاهر في أنَّه لا يَكفر بذلك، إذا كان مؤمنًا بالله ورسوله، غير شاك، ولا مُرتاب، وإنَّما فعل ذلك لِغرَض دنيوي.

ولو كفَر، لمَا قال ﷺ: ((خلوا سبيله)).

ولا يُقال قوله ﷺ: ((ما يُدريك لعل الله اطلَّع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم")):

هو المانع مِن تكفيره، **لأنَّا نقول:** لو كفَر لما بَقي مِن حسناته ما يَمنع مِن لَحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يَهدم ما قبله.

وأما قوله تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ }.

وقوله: { لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }.

وقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ }:

فقد فسَّرته السُّنة وقيَّدته وخصَّته بالموالاة المُطلَقة العامَّة.

وأصل الموالاة هو: الحُب، والنُّصرة، والصداقة، ودون ذلك مراتب مُتعدِّدة، ولكل ذنبٍ حظُّه وقِسطه مِن الوعيد والذَّم.

وهذا عند السَّلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب، وفي غيره».اهـ

تاسعًا: الفقيه عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال في "تفسيره" (ص:٢٣٥):

«**ولهذا قال:** { وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ }، لأنَّ التَّولِي التام يُوجب الانتقال إلى دِينهم.

والتَّولِي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يَتدرَّج شيئًا فشيئًا، حتى يكون العبد مِنهم».اهـ

وقال أيضًا (ص:٨٥٦):

«{ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } وذلك الظلم يكون بحسب التولِي.

فإنْ كان تولِيًّا تامًّا، صار ذلك كفرًا مُخرِجًا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك مِن المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك».اهـ

عاشرًا: الفقيه صالح بن فوزان الفوزان ـ سلَّمه الله ـ.

حيث قال في كتابه "دروس في شرح نواقض الإسلام" (ص:١٦٨):

«**التَّولِي على قسمين:**

الأوَّل: تولِّيهم مِن أجل دِينهم، وهذا كفر مُخرِج عن المِلَّة.

الثاني: تولِّيهم مِن أجل طمَع الدنيا مع بُغض دِينهم، وهذا مُحرَّم، وليس بكُفر».اهـ

وقال أيضًا (ص:١٥٧):

«**مَن يُعين الكفار على المسلمين وهو مُختار غير مُكرَه، مع بُغضه لِدِين الكفار، وعدم الرِّضا عنه:**

فهذا لا شك أنَّه فاعل لِكبيرة مِن كبائر الذُّنوب، ويُخشَى عليه مِن الكفر.

ولولا أنَّه يُبغِض دِينهم، ولا يُحبهم، لَحُكم عليه بالكفر، فهو على خطر شديد».اهـ

وبَقِي آخَرون لم أذكرهم لِضيق الوقت، وعدم الإطالة.

وهذه النَّقول العديدة عن هؤلاء العلماء:

تنقض وتُبطل ما قرَّره الشيخ فيصل بن قزار مِن إجماع على التكفير بأيِّ سبب دُنيوي، وبأيِّ نوع مِن أنواع الإعانة.

قلت:

ومِمَّا تقدَّم وتلخيصًا يَتبين بالبُرهان الواضح:

١ ـ زُهوق هذا الإجماع الذي أتَى بِه الشيخ فيصل بن قزار على التكفير بأيِّ سبب دُنيوي، وبأيِّ نوع مِن أنواع الإعانة.

٢ ـ ويَتضِح إبطال ما ادَّعاه مِن أنَّ القرآن والسُّنة النَّبوية يدُلان على التكفير بأيِّ سبب دُنيوي، وبأيِّ نوع مِن أنواع الإعانة.

وليس هذا بأوَّل إجماع يدَّعيه، بل لهو سوابق أُخْرى فيه، وعليه رُدود في نقض بعضها.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.